

ما لا يقل عن 613 برميلاً متفجراً في  
تشرين الثاني 2017

**SNHR**

SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الجمعة 8 كانون الأول 2017

## المحتوى:

أولاً: مقدمة.

ثانياً: ملخص تنفيذي.

ثالثاً: تفاصيل التقرير.

رابعاً: ملحقات ومرفقات.

خامساً: استنتاجات قانونية وتوصيات.

## أولاً: المقدمة:

في 30/ كانون الأول/ 2016 تم الإعلان في العاصمة التركية أنقرة عن اتفاق وقف إطلاق نار شامل برعاية روسية - تركية، وأقرّت الأطراف الموقعة على البيان، النظام السوري من جهة، وفصائل في المعارضة المسلحة من جهة ثانية، وقف كافة الهجمات المسلحة بما فيها الهجمات الجوية وإيقاف عمليات الاقتحام والتقدم البري، وتم استثناء المناطق العسكرية الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش (يطلق على نفسه اسم الدولة الإسلامية).

تلا اتفاق أنقرة لوقف إطلاق النار 7 جولات من المفاوضات في العاصمة الكازخية أستانة بين ممثلين عن روسيا وتركيا وإيران كدولٍ راعية للاتفاق -عُقدَ آخرها في 30 - 31/ تشرين الأول/ -2017 ناقش معظمها -إضافة إلى عدد من الاتفاقات المحلية- سبل تثبيت مناطق لخفض التصعيد في محافظة إدلب وما حولها (أجزاء من محافظات حلب وحماة واللاذقية)، وشمال محافظة حمص، والغوطة الشرقية، وأجزاء من محافظتي درعا والقنيطرة جنوب سوريا، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية وعودة الأهالي النازحين إلى تلك المناطق.

ومنذ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ شهدت المناطق المشمولة بما تراجعاً ملحوظاً وجيداً نسبياً في معدّل القتل، مقارنة مع الأشهر السابقة منذ آذار 2011 حتى الآن.



snhr



info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

1

لكن على الرغم من كل ذلك فإن الخروقات لم تتوقف، وبشكل رئيس من قبل النظام السوري، الذي يبدو أنه المتضرر الأكبر من استمرار وقف إطلاق النار، وخاصة جرائم القتل خارج نطاق القانون، والأفطع من ذلك عمليات الموت بسبب التعذيب، وهذا يؤكد بقوة أنّ هناك وقفاً لإطلاق النار فوق الطاولة نوعاً ما، أما الجرائم التي لا يُمكن للمجتمع الدولي -تحديداً للجهات الضامنة للاتفاقات- أن يلحظها فهي لا تزال مستمرة لم يتغير فيها شيء.

على الرغم من إبرام اتفاقٍ لخفض التّصعيد في الغوطة الشرقية بين فصيل جيش الإسلام أحد فصائل المعارضة المسلحة والقوات الروسية برعاية مصريّة يوم السبت 22/ تموز/ 2017، ومن ثمّ توقيع [اتفاق](#) مماثل مع فصيل فيلق الرحمن ينصُّ على انضمامه إلى منطقة خفض التّصعيد في الغوطة الشرقية يوم الأربعاء 16/ آب/ 2017، بدأت قوات الحلف السوري الروسي حملة عسكرية شرسة على الغوطة الشرقية منذ 14 تشرين الثاني المنصرم، أصدرنا تقريراً بعنوان [”القصف البربري والحصار على الغوطة الشرقية يُلغي عملياً جولة جنيف القادمة“](#) يوثّق أبرز انتهاكات هذا الحلف بين 14 - 27/ تشرين الثاني/ 2017.

استمرّ النظام السوري في إلقاء البراميل المتفجرة في هذا الشهر مُحافظاً على وتيرة تشرين الأول ذاتها، وتركّزت حملته للشهر الثالث على التوالي على محافظة ريف دمشق التي كان نصيبها قرابة 86% من الحصيلة الإجمالية.

بخلاف ما أعلنه السفير الروسي السابق لدى الأمم المتحدة فيتالي تشوركين، أن النظام السوري توقف عن استخدام البراميل المتفجرة، فإنّ عمليات الرصد والتوثيق اليومية التي تقوم بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان تُثبت بلا أدنى شك أن النظام السوري مستمر في قتل وتدمير سوريا عبر إلقاء مئات البراميل المتفجرة، وفي هذا التقرير نستعرض الحوادث التي تمكّننا فيها من توثيق استخدام سلاح البراميل المتفجرة حصراً، بالمكان والزمان والصور، وهذا التقرير يصدر بشكل شهري عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

نظراً لكون البرميل المتفجر سلاحاً عشوائياً بامتياز، ذو أثر تدميري هائل، فإن أثره لا يتوقف فقط عند قتل الضحايا المدنيين بل فيما يُحدثه أيضاً من تدمير وبالتالي تشريد وإرهاب لأهالي المنطقة المستهدفة، وإلقاء البرميل المتفجر من الطائرة بهذا الأسلوب البدائي الهمجي يرقى إلى جريمة حرب، فبالإمكان اعتبار كل برميل متفجر هو بمثابة جريمة حرب.



من خلال أرشيف الشبكة السورية لحقوق الإنسان الخاص بتوثيق الانتهاكات فقد تبين لنا أن أول استخدام بارز من قبل قوات النظام السوري (قوات الجيش والأمن والمليشيات المحلية والمليشيات الشيعية الأجنبية) للبراميل المتفجرة، كان يوم الإثنين 1/ تشرين الأول/ 2012 ضد أهالي مدينة سلقين في محافظة إدلب، وتعتبر البراميل المتفجرة براميل محلية الصنع لجأت إليها قوات النظام السوري كون كلفتها أقل بكثير من كلفة الصواريخ وهي ذات أثر تدميري كبير وتعتمد على مبدأ السقوط الحر بوزن يتجاوز أحياناً الربع طن، فهو سلاح عشوائي بامتياز، وإن قتلت مسلحاً فإنما يكون ذلك على سبيل المصادفة، والمؤشر على ذلك أن 99% من الضحايا هم من المدنيين، كما تتراوح نسبة النساء والأطفال ما بين 12% وقد تصل إلى 35% في بعض الأحيان.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2139 بتاريخ 22/ شباط/ 2014، الذي أدان فيه استخدام البراميل المتفجرة، وذكرها بالاسم، ”يجب التوقف الفوري عن كافة الهجمات على المدنيين، ووضع حد للاستخدام العشوائي عديم التمييز للأسلحة في المناطق المأهولة، بما في ذلك القصف المدفعي والجوي، مثل استخدام البراميل المتفجرة“، إلا أن قوات النظام السوري حتى لحظة إعداد هذا التقرير مازالت تُمطر سماء المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة المسلحة يومياً بالبراميل المتفجرة.

كما وثقنا في بعض الحالات استخدام قوات النظام السوري براميل متفجرة تحوي غازات سامة، ويُعتبر ذلك خرقاً لقراري مجلس الأمن، القرار رقم 2118 الصادر في 27/ أيلول/ 2013 والقرار رقم 2209 الصادر في 6/ آذار/ 2015.

نرصد في هذا التقرير حصيلة البراميل المتفجرة التي سقطت على المحافظات السورية وما خلفه ذلك من ضحايا، وإن كنا نؤكد أن كل هذا يبقى الحد الأدنى نظراً لل صعوبات المتنوعة التي تواجه فريقنا.

يملك النظام الحاكم الطيران ثابت الجناح وال مروحي، وعلى الرغم من ذلك فهو ينكر إلقاء هذه البراميل المتفجرة، على غرار إنكار مختلف أنواع الانتهاكات الأخرى كعمليات الاعتقال والقتل والإخفاء القسري والتعذيب وغير ذلك، وفي المقابل يستمر في منع دخول لجنة التحقيق الدولية، وحظر المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، ووسائل الإعلام المستقلة، وبالتالي فهذا التقرير لا يحتوي على الأطراف الثلاثة الأخرى (قوات الإدارة الذاتية، التنظيمات الإسلامية المتشددة، فصائل في المعارضة المسلحة)، وذلك لعدم امتلاكها لسلاح الطيران.




وقد أظهرت جميع الدراسات والتقارير التي قامت بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن أغلب الهجمات كانت متعمدة على المناطق المأهولة بالسكان وعلى المراكز الحيوية، بهدف تدمير أي إمكانية لإنشاء دولة وسلطة بديلة في المناطق التي خرجت عن سيطرة قوات النظام السوري، وإلا فما هو الهدف من استهداف مناطق تبعد عشرات الكيلومترات عن خطوط المواجهة.

## ثانياً: الملخص التنفيذي:

### ألف: حصيلة البراميل المتفجرة منذ بداية عام 2017:

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ مطلع عام 2017 حتى كانون الأول من العام ذاته إلقاء الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري 5931 برميلاً متفجراً.



### باء: حصيلة استخدام البراميل المتفجرة في تشرين الثاني:

#### أولاً: حصيلة البراميل المتفجرة:


عبر عمليات المراقبة والتوثيق اليومية، تمكّن فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان من تسجيل ما لا يقل عن 613 برميلاً متفجراً ألقاها الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري في تشرين الثاني 2017.



info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

## ما لا يقل عن 613 برميلاً متفجراً ألقتها الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري في تشرين الثاني 2017



### ثانياً: حوادث الاعتداء على المراكز الحيوية المدنية بالبراميل المتفجرة:

لن تتمكن من تسجيل جميع أشكال الدمار الذي تسببه البراميل المتفجرة لأنها كثيرة جداً ويصعب إحصاؤها نظراً للحجم الهائل في استخدام البراميل المتفجرة، ولهذا يتم التركيز على الأعيان المشمولة بالرعاية، وعلى المراكز الحيوية، كالأسواق والمدارس والمشافي ودور العبادة...

خلف إلقاء الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري البراميل المتفجرة في تشرين الثاني تضرّر ما لا يقل عن مركز حيوي واحد، هو مخيم للنازحين.



## ثالثاً: تفاصيل التقرير:

### حوادث الاعتداء على المراكز الحيوية المدنية بالبراميل المتفجرة:

#### مخيمات اللاجئين:

الإثنين 6/ تشرين الثاني/ 2017 ألقى الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري براميل متفجرة عدة قرب مخيم الفرجة للنازحين -المعروف بمخيم تل الشيخ- الواقع شرق قرية التح بريف محافظة إدلب الجنوبي الشرقي؛ ما أدى إلى إصابة عدد من الخيام بأضرار مادية بسيطة، تخضع قرية التح لسيطرة مشتركة بين فصائل في المعارضة المسلحة وهيئة تحرير الشام وقت الحادثة.

#### رابعاً: الملحقات والمرفقات:

مقطع فيديو يُظهر إلقاء الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري 3 براميل متفجرة على قرية الزكاة بريف محافظة حماة الشمالي، يوم الجمعة 17/ تشرين الثاني/ 2017

#### خامساً: الاستنتاجات القانونية والتوصيات:

##### الاستنتاجات القانونية:

1. خرقت الحكومة السورية بشكل لا يقبل التشكيك قرارى مجلس الأمن رقم 2139 و 2254، واستخدمت البراميل المتفجرة على نحو منهجي وواسع النطاق، وأيضاً انتهكت عبر جريمة القتل العمد المادة السابعة من قانون روما الأساسي على نحو منهجي وواسع النطاق أيضاً؛ ما يُشكل جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى انتهاك العديد من بنود القانون الدولي الإنساني، مرتكبة العشرات من الجرائم التي ترقى إلى جرائم حرب، عبر عمليات القصف العشوائي عديم التمييز وغير المتناسب في حجم القوة المفرطة.
2. تؤكد الشبكة السورية لحقوق الإنسان على أن القصف بالبراميل المتفجرة هو قصف عشوائي استهدف أفراداً مدنيين عزل، وبالتالي فإن قوات النظام السوري انتهكت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي الحق في الحياة. إضافة إلى أنها ارتكبت في ظل نزاع مسلح غير دولي فهي ترقى إلى جريمة حرب، وقد توفرت فيها الأركان كافة.
3. إن الهجمات العشوائية التي قامت بها قوات النظام السوري تُعتبر بمثابة انتهاك للقانون الإنساني الدولي العرفي، ذلك أن قوات النظام السوري أطلقت قذائف على مناطق مأهولة بالسكان ولم توجهها إلى هدف عسكري محدد.



4. إن تلك الهجمات، لا سيما عمليات القصف، قد تسببت بصورة عرضية في حدوث خسائر طالت أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو في إلحاق الضرر الكبير بالأعيان المدنية. وهناك مؤشرات قوية جداً تحمل على الاعتقاد بأن الضرر كان مفرطاً جداً إذا ما قورن بالفائدة العسكرية المرجوة.

5. إن حجم القصف المنهجي الواسع المتكرر، ومستوى القوة المفرطة المستخدمة فيه، والطابع العشوائي للقصف والطبيعة المنسقة للهجمات لا يمكن أن يكون ذلك إلا بتوجيهات عليا وهي سياسة دولة.

6. إن قوات النظام السوري بأشكالها وقادتها كافة متورطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق الشعب السوري، وكل من يقدم لها العون المادي والسياسي والعسكري، - كالحكومة الروسية والإيرانية وحزب الله اللبناني وغيرهم، وأيضاً شركات توريد الأسلحة- يُعتبر شريكاً في تلك الجرائم، ويكون عرضة للملاحقة الجنائية.

## التوصيات:

### مجلس الأمن الدولي:


- يتوجب على مجلس الأمن أن يضمن التنفيذ الجدي للقرارات الصادرة عنه، لقد تحولت قراراته إلى مجرد حبر على ورق، وبالتالي فقدّ كامل مصداقيته ومشروعيته وجوده.
- فرض حظر أسلحة على الحكومة السورية، وملاحقة جميع من يقوم بعمليات تزويدها بالمال والسلاح، نظراً لخطر استخدام هذه الأسلحة في جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- مجلس الأمن في الحالة السورية هو المخول بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو منذ خمس سنوات يُعرقل ذلك بدلاً من أن يقدم كل التسهيلات ويقوم بفرض السلم والأمان، يجب ومنذ الآن البدء بمقاضاة كل من ثبت تورطه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

## شكر وعزاء

خالص العزاء لأهالي الضحايا وأصدقائهم، وكل الشكر والتقدير للنشطاء المحليين والأهالي الذين أثرت مساهمتهم الدراسة والتحقيقات بشكل فعال.







@snhr



Info@sn4hr.org

[www.sn4hr.org](http://www.sn4hr.org)

